لها أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال بخلاف الآجل .

قوله إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها .

هذا المذهب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و النظم و الزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وقال : وظاهر كلام جماعة : لا نفقة لها ذكره في كتاب الصداق .

قوله وإن كان بعده : فعلى وجهين .

وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب أيضا في آخر كتاب الصداق .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح وغيرهم .

أحدهما : لا تملك المنع فلا نفقة لها إذا امتنعت هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : واختاره الأكثر .

قلت : منهم ابن بطة و ابن شاقلا .

وصححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لها ذلك فيجب لها النفقة اختاره ابن حامد .

وتقدم نظير ذلك في آخر كتاب الصداق .

تنبيه : قوله بخلاف الآجل .

يعني : أنها لا تملك منع نفسها إذا كان الصداق مؤجلا فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة .

وظاهره : سواء حل الأجل أولا .

واعلم أن المؤجل لا يخلو : إما أن يحل قبل الدخول أولا .

فإن لم يحل قبل الدخول : فليس لها الامتناع فلو امتنعت لم يكن لها نفقة بلا نزاع .

وإن حل قبل الدخول : لم تملك ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف .

وقيل : لها الامتناع ويجب لها النفقة ويحتمله كلام المصنف وأطلقهما الزركشي